

دعوى

القرار رقم (VD-272-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2330-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الغرامات الناتجة عن التقييم النهائي لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد المدة النظامية - عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (٦/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/٠٨/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانـة العامة للجانـ الضـريبـية برـقم (2330-2020-7) بـتـارـيخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧ـمـ. تـتـلـخـصـ وـقـائـعـ هـذـهـ الدـعـوـيـ فـيـ أـطـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ وـبـصـفـتـهـ مـالـكـ مـؤـسـسـةـ (...ـ)ـ،ـ بـمـوجـبـ سـجـلـ تـجـارـيـ رـقـمـ (...ـ)ـ تـقـدـمـ بـلـائـحةـ تـضـمـنـتـ اـعـتـراـضـهـ عـلـىـ الـغـرـامـاتـ النـاـتـجـةـ عـنـ التـقـيـيـمـ النـهـائـيـ لـأـغـرـاضـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ؛ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ:ـ «ـالـاعـتـراـضـ عـلـىـ غـرـامـةـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ بـمـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (٢٣ـ،ـ ٣٢ـ،ـ ١٤ـ،ـ ٦ـ)ـ وـعـلـىـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ بـالـسـدـادـ بـمـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (٣٢ـ،ـ ٢٣ـ،ـ ٦ـ)ـ رـيـالـاـ،ـ بـمـبـلـغـ إـجمـالـيـ وـقـدـرـهـ (٥ـ،ـ ٧٩ـ،ـ ٥٠ـ)ـ رـيـالـاـ.ـ»ـ.

وـحـيـثـ أـوـجـزـتـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ رـدـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:ـ «ـأـوـلـاـ:ـ الـدـفـعـ الشـكـلـيـ:ـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٣ـ)ـ مـنـ قـوـاـعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ أـنـ «ـيـصـبـحـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ مـحـصـنـاـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـاعـتـراـضـ عـلـىـ الـقـرـارـ خـلـالـ مـدـدـةـ (سـتـيـنـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـهـ بـهـ...ـ»ـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ إـلـيـشـعـارـ بـقـرـارـ الـهـيـئـةـ صـدـرـ بـتـارـيـخـ ١٩/٠٣/٢٠١٩ـمـ،ـ وـالـمـدـعـيـ لـمـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ الـقـرـارـ خـلـالـ مـدـدـةـ (سـتـيـنـ)ـ يـوـمـاـ،ـ وـبـمـضـيـ الـمـدـدـةـ النـظـامـيـةـ لـقـبـولـ التـنـظـلـمـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ يـضـيـ الـقـرـارـ الـطـعـيـنـ مـحـصـنـاـ بـمـضـيـ الـمـدـدـةـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الـدـعـوـيـ شـكـلـاـ.ـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ (٦ـ/ـ٠١ـ/ـ١٤٤٢ـهـ)ـ الـمـوـافـقـ (٢٥ـ/ـ٠٨ـ/ـ٢٠٢٠ـمـ)ـ،ـ انـعـقـدـتـ الـجـلـسـةـ طـبـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ الـتـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ،ـ وـحـيـثـ حـضـرـتـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ وـلـمـ يـحـضـرـ الـمـدـعـيـ رـغـمـ تـبـلـيـغـهـ بـمـوـعـدـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ وـطـرـيـقـةـ اـنـعـقـادـهـاـ وـلـمـ يـرـدـ مـنـهـ أـيـ عـذـرـ مـانـعـ مـنـ حـضـورـهـاـ،ـ وـمـشـارـكـةـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـىـهـاـ (...ـ)ـ وـبـمـوـاجـهـتـهـ بـذـلـكـ طـلـبـ السـيـرـ بـالـدـعـوـيـ وـإـصـدارـ الـقـرـارـ.ـ

الأسباب:

بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ أـوـرـاقـ الـدـعـوـيـ وـبـعـدـ التـدـقـيقـ،ـ وـاستـنـادـاـ لـنـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـمـضـافـةـ الـصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ الـكـرـيمـ رـقـمـ (مـ/ـ١١٣ـ)ـ بـتـارـيـخـ ١٤٣٨/١١/٠٢ـهـ وـتـعـديـلـاتـهـ،ـ وـعـلـىـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـنـظـامـ الصـادـرـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ بـرـقـمـ (٣٨٣ـ)ـ وـتـارـيـخـ ١٤٣٨/١٢/١٤ـهـ وـتـعـديـلـاتـهـ،ـ وـعـلـىـ قـوـاـعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ الصـادـرـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ الـكـرـيمـ رـقـمـ (٤٠ـ،ـ ٦٠ـ،ـ ١٤٤١ـهـ)ـ وـعـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـوـدـدـةـ لـضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـدـوـلـ مـجـلـسـ التـعـاـونـ الـخـلـجـيـ،ـ وـالـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـاـجـهـ ذـاـتـ الـعـلـاقـةـ.ـ

مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ؛ـ لـمـ كـانـ الـمـدـعـيـ يـهـدـفـ مـنـ دـعـوـاهـ إـلـىـ إـلـغـاءـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ بـشـأنـ الـغـرـامـاتـ النـاـتـجـةـ عـنـ التـقـيـيـمـ النـهـائـيـ؛ـ وـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ هـذـاـ النـزـاعـ يـعـدـ مـنـ النـزـاعـاتـ الـدـاخـلـةـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـ لـجـنـةـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ بـمـوجـبـ الـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (مـ/ـ١١٣ـ)ـ بـتـارـيـخـ ١٤٣٨/١١/٠٢ـهـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ النـظـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ

الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به؛ وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٩/٠٣/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٥/٠٣/٢٠٢٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

عدم قبول الدعوى المقدمة من (...), هوية وطنية رقم (...) ش.ك.ل؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٣/٢/١٤٢٣هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.